



Distr.  
GENERAL

A/36/782  
8 December 1981  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون  
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم  
المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد انطونيو فينيال (اسبانيا)

أولا - مقدمة

- ١ - ادراج البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، عملا بأحكام الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٤ ، المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في الجلسة العامة ٤ ، المعقودة في ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ، وبناء على توصية مكتبها ، ادراج البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة السادسة .
- ٣ - وكانت معروضة على اللجنة السادسة ، فيما يتعلق بالبند ، الوثيقتان التاليتان :  
( أ ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ( ١ ) ؛  
( ب ) تقرير الأمين العام عن مرجح ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ( 4/C.6/36/2 ) .
- ٤ - ونشرت اللجنة في البند في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢١ تشرين الاول / اكتوبر ، وفي جلساتها من ٢٨ الى ٣٥ ، المعقودة في الفترة من ٢٢ الى ٢٩ تشرين الاول / اكتوبر ، وفي جلساتها ٣٢ و ٣٨ و ٥٩ و ٦٤ ، المعقودة في ٢ و ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر وفي ١ كانون الاول /

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣  
(A/36/33).

.. / ..

81-35636

ديسمبر ١٩٨١ • وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/36/SR.26 و 28 السبتي 35 و 37 و 38 و 59 و 64 آراء الممثلين الذين تكلموا خلال النظر في البند .

٥ - وفي جلستها ٤ و ٣٣ المقودتين في ٢٤ ايلول / سبتمبر و ٦ تشرين الاول / اكتوبر، اتخذت اللجنة مقررات تتعلق بنظرها في البند ١٢٢ ( " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة " ) والبند ١١٨ ( " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " ) . وتقرر النظر في هذين البندين بنفس الطريقة كما في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة . وهكذا فقد تم من حيث المبدأ تخصيص ست جلسات للبند ١٢٢ وأربع جلسات للبند ١١٨ ، على ان يكون مفهوما انه نظرا للعناصر المشتركة بين البندين فستطبق كل المرونة اللازمة بغية السماح لكل وفد على حدة بتناول البندين بالطريقة التي تكون اكثر ملاءمة له . وفي ٢٢ ايلول / سبتمبر ، قررت اللجنة السادسة ، في جلستها ٢ ، وفي ضوء الفقرتين ٢٠ و ٢١ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن دورتها لعام ١٩٨١ ( ٢ ) ، انشاء فريق عامل مفتوح العضوية بغية وضع الصيغة النهائية لمشروع اعلان مائلا المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وتورد نتائج مداولات هذا الفريق العامل في تقريره المقدم الى اللجنة السادسة (A/C.6/36/L.19) ( ٣ ) .

### ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

٦ - في الجلسة ٥٩ ، المقودة في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل الفلبين مشروع قرار (A/C.6/36/L.10) اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، بنغلاديش ، بنما ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانگنا ، سنغافورة ، شيلي ، الصومال ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكونغو ، ليبيريا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، اليابان ، يوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعد جمهورية الكاميرون المتحدة والسلفادور وسورينام وكولومبيا ( للاطلاع على نص القرار ، انظر الفقرة ١٦ ) .

٧ - وكان معروضا على اللجنة بيان مقدم من الأمين العام (A/C.6/36/L.14) عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.6/36/L.10) ، فضلا عن الملاحظات التي ابدتها لجنة المؤتمرات وقد تمتها وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٥ / ١٠ ألف (A/C.6/36/L.14/Add.1) .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل الجماهيرية العربية الليبية مشروع قرار (A/C.6/36/L.12) و Corr.1 ( بالانكليزية فقط ) ، اشتركت في تقديمه الجماهيرية العربية الليبية وموريتانيا ( للاطلاع على نص القرار ، انظر الفقرة ١٧ ) .

( ٢ ) المرجع نفسه .

( ٣ ) انظر ايضا تقرير اللجنة السادسة بشأن نظرها في البند ١١٨ (A/36/778) .

.. / ..

٩ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل المكسيك ونتج شفويًا مشروع قرار بعنوان " استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة " ، اشتركت في تقديمه الأرجنتين ، اسبانيا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايطاليا ، رومانيا ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، مصر ، المكسيك ، نيوزيلندا ، واليابان ، التي انضمت اليها فيما بعد اكوادور وسيراليون واليونان ( للاطلاع على نص القرار ، انظر الفقرة ١٨ ) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، انتقلت اللجنة الى اتخاذ مقرر بشأن مشروع القرار A/C.6/36/L.10 وطلب اجراء تصويتين مستقلين على عبارة " وتقديم توصيات فيما يتعلق بذلك " الواردة في الفقرة ٢ ( ب ) من المنطوق وعلى الفقرة ٤ ( أ ) من المنطوق . وقبل اجراء التصويتين المستقلين ، قدم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا تعديلا لتصويتهم .

١١ - وفي تلك الجلسة ابقت اللجنة على الكلمات " وتقديم توصيات فيما يتعلق بذلك " الواردة في الفقرة ٢ ( ب ) من منطوق مشروع القرار A/C.6/36/L.10 ، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٨٩ صوتًا مقابل ١٥ وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، افندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فرنسا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، البرتغال ، جمهورية افريقيا الوسطى ، فنلندا ، فولتا العليا ، اليمن الديمقراطية .

١٢ - وقررت اللجنة بعد ذلك الابقاء على الفقرة ٤ ( ألف ) من منطوق مشروع القرار A/C.6/36/L.10 وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ( ٨١ صوتا مقابل ١٦ وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية الكامرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فرنسا ، فنلندا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، السويد ، فولتا العليا ، النرويج ، الهند ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

١٣ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/36/L.10 في مجمله بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل لا شيء وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت ( انظر الفقرة ١٦ ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ،

أوروغواي ، أفغندا ، إيران ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، كندا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، النيجر ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فرنسا ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا .

وأدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وبولندا ببيانات تعليلا للتصويت .

١٤ - وفي الجلسة ٦٤ أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/36/L.12 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل ٣٣ وامتناع ٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الاردن ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوفندا ، ايسران ، البحرين ، بنما ، بنن ، بوروندي ، تشاد ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رومانيا ، زبابوي ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملديف ، موريتانيا ، النيجر ، نيكاراغوا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

المتنعون : اثيوبيا ، الارجننتين ، اسبانيا ، اكوادور ، اوروغواي ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ، الفلبين ، فولتا العليا ، فيجي ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، اليابان ، اليمن الديمقراطية .

وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والولايات المتحدة الامريكية ، وايطاليا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وبنما ، وبيرو ، ومصر ، والبرازيل ، وزائير ، واسبانيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واليابان .

١٥ - وأخيرا اعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.6/36/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ١٨) .

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٦ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :  
ان الجمعية العامة ،

ان تؤكّد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وان تشير الى قراراتها ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

وان تشير بوجه خاص الى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، والذي انشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة والى قراراتها ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٤) ،

وان تلاحظ أن تقدّم كبيراً قد أحرز في انجاز ولاية اللجنة الخاصة ،

وان تلاحظ أيضا التقدم المحرز في المناقشات التي أجريت في أثناء الدورة السادسة والثلاثين فيما يتعلق بالبند المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " الذي أدرج في جدول الأعمال عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، ومصفة خاصة فيما يتعلق بالنظر في مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٥) ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم

٣٣ (A/36/33) .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33) ، ص ١٥٩ .

.../...

وان تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجرى قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهمة بالأمر من أهمية في تيسير الوفاء بمهمة اللجنة الخاصة ،  
وان ترى أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية المسندة اليها ،

١ - تحييط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعيا الى تحقيق المهمتين التاليتين

المسندتين اليها :

( أ ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة ، وتعيين ما أثار منها

اهتما ما خاصا ؛

( ب ) دراسة المقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في

المجالات التي يمكن التوصل الي اتفاق بشأنها ، وتقديم توصيات بشأنها ؛

٣ - تقرر أيضا أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية من ٢٢ شباط / فبراير الى ١٩

آذار / مارس ١٩٨٢ ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بما يلي :

( أ ) اعطاء الأولوية لأعمالها المتعلقة بالمقترحات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم

والأمن الدوليين ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ، بهدف مواصلة دراسة

تصنيف المقترحات الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٠ ( ٥ ) والنظر في التوصيات

والمقترحات المقدمة في أثناء دورتها لعام ١٩٨١ أو بعدها ؛

( ب ) النظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيح الاجراءات

القائمة في الأمم المتحدة والنظر ، بعد ذلك ، في أية مقترحات تطرح في اطار مواضيع أخرى ؛

٥ - ترجو أيضا من اللجنة الخاصة أن تضع مشروع اعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات

الدولية بالوسائل السلمية في صيغته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتماده وأن

تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٦ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تقوم ، في ضوء التقدم الذي أحرزته بشأن

مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بمواصلة أعمالها المتعلقة بهذه المسألة وذلك بالنظر

فيما تبقى من المقترحات الواردة في القائمة التي أعدتها اللجنة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣ / ٩٤ ؛

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر

على نتائج أعمالها ؛

٨ - تحت أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها وفاء للولاية المسندة

اليها ؛



٩ - تقرر أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها وأن تسمح باشتراكهم في اجتماعات الأفرقة العاملة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفاءتها والوقت المتاح لها ؛

١٠ - تدعو الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، إذا رأت ضرورة لذلك ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يعد ورقة عمل غير رسمية تتضمن موجزا تحليليا للبيانات المدلى بها بشأن هذا البند في أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة في دورتها التالية ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛

١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة " .

١٧ - كما توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :  
ان الجمعية العامة ،

ان تسلّم بأهمية الدور الأساسي المنادى بمجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين ،

وان تلاحظ أن تجربة السنوات السابقة فيما يتعلق بتطبيق القاعدة التي تقضي بأن قرارات مجلس الأمن بشأن جميع المسائل غير الاجرائية تتطلب تصويت جميع الأعضاء الدائمين بالموافقة ، قد أسئ استخدامها في حالات كثيرة مما أدى إلى التقيير في الايفاء بالواجبات الهامة للمجلس ،

وان تلاحظ أيضا أن تطبيق تلك القاعدة قد أدى في كثير من الأحيان إلى اضعاف قيام الأمم المتحدة بتعزيز الحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب التي تعاني من سياسات الفصل العنصري ومن السيطرة والاحتلال الأجنبيين ،

وان تضع في اعتبارها القرار ٤٨٦ (د - ٢٧) (٦) الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين المعقودة في بورت لويس في الفترة من ٢٤ حزيران / يونيو إلى ٣ تموز / يولييه ١٩٧٦ ، والقرار ٤ (٧) الذي اتخذته المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات

(٦) انظر A/31/196 و Corr.1 ، المرفق .

(٧) انظر A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرع باء .

بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، والقرار ٧ للمؤتمر السادس (٨) المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، والقرار ٨/٣ - س (٩) الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الخارجية المعقود في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٧ ،

١ - تقرر أن تقوم اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة بدراسة اساءة استخدام القاعدة التي تتطالب اجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من أجل اتخاذ القرارات بشأن المسائل غير الاجرائية ، أي المسائل المتعلقة بالحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب المكافحة ضد العنصرية بما في ذلك الفصل العنصري ، وسائر أشكال السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، آخذة في الاعتبار ، في جملة أمور ، ما يلي :

( أ ) الحاجة الى تعزيز دور مجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين ؛

( ب ) ان صيانة السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق هي المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن التي تتطلب مشاركة جميع الدول الأعضاء في المنظمة مشاركة نشطة في صيانة السلم والأمن الدوليين ؛

( ج ) الحاجة الى تقرير أفضل السبل لازالة الآثار التي تسيء الى السلم والأمن الدوليين وتضر بهما نتيجة لاساءة استخدام تطبيق قاعدة اجماع ؛

٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تدرج مداولا لها المتعلقة بالفقرة ١ السالفة الذكر في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

١٨ - كما توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات  
أجهزة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٦٠٢ ( د - ٦ ) المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٥٢ و ٦٨٦ ( د - ٧ ) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ المتعلقين باعداد ونشر " مرجع ممارسات مجلس الأمن " ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٧٩٦ ( د - ٨ ) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ و ٩٩٢ ( د - ١٠ ) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ المتعلقين باعداد ونشر " مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة " ،

( ٨ ) انظر A/34/542 ، الفرع السادس ، ألف .

( ٩ ) انظر A/32/235 ، المرفق الأول .

وان تشير فضلا عن ذلك الى قرارها ٢٤٨٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ بشأن ميزانية السنة المالية ١٩٦٩ التي وقّرت وثائق جديدة لما ستتمطى به الشعبية القانونية العامة التابعة لادارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة من أعمال متواصلة بشأن المراجع المتعلقة بالميثاق ، وممارسات أجهزة الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والمتعلق باعداد ونشر ملاحق " مرجع ممارسات مجلس الأمن " و " مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة " ،

وان تحيط علما بالفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة ويتعزىز دور المنظمة عن دورتها لعام ١٩٨١ (١٠) ،

وان تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن حالة اعداد ونشر " مرجع ممارسات مجلس الأمن " و " مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة " (١١) ،

وان تدرك أهمية وفائدة المرجعين المذكورين بوصفهما المصدرين الرئيسيين لما يلزم من وثائق لاجراء الدراسات التحليلية لتطبيق وتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي الموضوع بموجبها ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يعطي أولوية عالية لاعداد ونشر ملاحق " مرجع ممارسات مجلس الأمن " و " مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة " بغية استكمال هذين المنشورين بأسرع ما يمكن ، وأن يقدم تقريرا مرحليا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم

٣٣ (A/36/33) .

(١١) A/C.6/36/2 .